

0185 - حكم مرور الكلب غير الأسود من أمام المصلي - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول السائل ابو عابد في هذا السؤال اذا صلى شخص في البر او الصحراء وممر من امامه كلب لكنه ليس باسود ليس فباسود اللون

بل اي لون اخر. فهل في هذه الحالة تبطل الصلاة ام لا - [00:00:00](#)

لا تبطل الا بكب اسود لقوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة المراء المسلمة المرأة والحصار والكلب الاسود فاذا الرسول ما بال اسفل من غيره؟ قال لانه شيطان لكن لا يدع شيء يمر يمنع من المرور اذا تيسر. يمنع الكلب والحصار حتى لا يمر بين يديه اذا تيسر له. يتقدم

- [00:00:16](#)

حتى يمر خلفه حتى لا يقطعوا صلاته ولا ولا غيره كالرجل او الكلب غير الاسود لا يدع شيء يمر اذا تيسر يمنع المرور لان لان يشوش

عليه صلاته فلا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى هدوا لشيء يستره الناس ورد - [00:00:38](#)

وردها فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان المقصود ان الانسان اذا صلى الى شيء المشروع له الا يدع هل يمر بين يديه مطلقا لكن اذا مر

بين يديه هذي الثلاثة كلب اسود او حمار او امرأة بالغ - [00:00:59](#)

قطع صلاته الا اذا كان بعيدا او من وراء السترة كان وراء السترة او بعيد. فانه لا يقطع جزاكم الله خيرا - [00:01:16](#)